بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بارسال الانبياء لارشاد الدهماء والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي الى احسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل اقدامهم واطئة على اجنحة ملائكة السماء احمده على كشف البأساء والضراء واشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملاء اقطار الارض والسماء اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد احكام الخاصة اجابة لالتماس احب الناس الي واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تعالى طول عمره بعدي وان يوسدني في لحدي وان يترحم علي بعد مماتي كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله تعالى سعادة الدارين وتكميل الرياستين فانه بر بي في جميع الاحوال مطيع لي في الاقوال والافعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في انواعها الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها اما واجب او ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلوة والطواف ومس كتابة القران ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الليل الا لفعله ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة من طلوع الفجر الى الزوال ويقضى لو فات الى اخر السبت وكلما قرب من الزوال كان افضل وغسل

الاعواز

الاعواز يقدمه يوم الخميس فلو وجد فيه اعاده واول ليلة من رمضان ونصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلتي نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة والتوبة عن فسق او كفر وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلام ولا تداخل وان انضم اليها واجب ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج المجنب في المسجدين والمندوب ما عداه وقد يجب الثلثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني في اسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد وغيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقا وكل ما ازال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالدود المتلطخ ناقض اما غيره فلا ولا يجب لغيرها كالمذي والقيء وغيرهما ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الميت من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي وغسل الاموات ولا يجب لغيرها ويكفي غسل الجنابة عن غيره منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال ونية الاستباحة اقوى اشكالا ويجب التيمم بجميع اسباب الوضوء والغسل وكل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الاموات كاف عن فرضه

الفصل الثالث في اداب الخلوة وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة واقله مثلاه وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والاثر ولا عبرة بالرائحة وغير المتعدي يجزئ ثلثة احجار وشبهها من

Copyright © King … University